[332] (13534) 9 - وباسناده عن سعد بن عبدا، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدا عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت ؟ قال: لا يقضى عنه، والحائض تموت في شهر رمضان ؟ قال: لا يقضى عنها. (13535) 10 - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدا عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال ؟ قال: لا صيام عليه ولا يقضى عنه، قلت: فامرأه نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال ؟ فقال: لا يقضى عنها. أقول: حمله الشيخ على عدم التمكن من القضاء لما مضى (1) ويأتي (2)، وكذا الذي قبله. (13536) 11 - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدا عليه السلام عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه ؟ قال: يقضيه أفضل أهل بيته. (13537) 12 - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن يحيى، عن أبي

9 - التهذيب 4: 247 / 734، والاستبصار 2: 108 / 353. 10 - التهذيب 4: 247 / 733، والاستبصار 2: 108 / 352. (1) مضى في الاخاديث 2 و 7 و 8 من هذا الباب. (2) يأتي في الاحاديث 12 و 13 و 15 من هذا الباب. 11 - التهذيب 4: 325 / 1007. 12 - التهذيب 4: 248 / 737، والاستبصار 2: 109 / 358. (*)
